وفاء دين الميت

الفتوى رقم (١١٤٨٠)

س: موظف أجرته لا تكفي حاجياته، فاستدان بدين وهو ينوي أداءه، لكنه لم يوفق ومات، ما العمل؟

ج: يسدد دين الرجل الذي مات و لم يقض الدين الذي عليه من تركته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٤٨)

س: توفي أخي مما يقارب ثماني سنوات بحادث سيارة، وكان عليه ديون وقضيتها عنه، وكان مديوناً لواحد بمبلغ وسددته وبقي منه مبلغ بسيط، وله مدة ولم أستطع سداده إلى الآن، هل يلحق أخي المتوفى من تأخير السداد شيء؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: حقوق العباد بعضهم مع بعض مبنية على المشاحة، فيجب عليك المبادرة إلى وفاء ما تبقى من دين أخيك، إلا إذا سمح صاحب الحق، وأنت مشكور في سعيك في وفاء دين أخيك، وهذا من البر وصلة الرحم بارك الله فيك وأعانك على سداد ما تبقى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٥٢)

س: هل يجب علينا نحن أبناء المتوفى التسديد بكامل القرض دفعة واحدة، مع العلم بأن القرض المذكور متفق عليه بالتسديد لمدة خمس وعشرين سنة، مع العلم بأننا نقوم بالتسديد

openkandil.com

أول بأول إلى البنك العقاري، وهل يلحق والدنا المتوفى ذنب من تأخيرنا وعدم سدادنا بالكامل للبنك؟ مع العلم بأننا موظفون بسطاء، لا نملك استحقاق البنك بالكامل، وإذا كان على والدنا رحمه الله دين من أشخاص لا نعرفهم ولم يتقدموا لنا بطلب الدين مع العلم بأننا نقوم بالسؤال لكل من يعرف والدنا: (هل عند والدنا دين له) وبعض يجيب بالنفي،ولكن نخشى أن يكون هناك أشخاص لهم دين لا نعرفهم، وهذا بحكم معرفته لبعض الناس. أفيدونا أثابكم الله وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: إنكم بالخيار بين تسديد دين والدكم الذي عليه للبنك العقاري دفعة واحدة، وبين تسديده على الأقساط المتبعة لدى البنك، ولا يلحق والدكم إثم بذلك إن شاء الله؛ لأن الأجل حق له، والدين فيه رهن، وإذا كنتم لا تعرفون من لهم عليه ديون غير البنك وقد أعلنتم عن ذلك ولم يتقدم أحد فلا حرج عليه ولا عليكم، وقد أحسنتم جزاكم الله خيراً في حرصكم على براءة ذمة والدكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٥٢)

س١: كيف نقضي دين المتوفى وقد بين أن عليه ديناً ولم يبين صاحب الدين ولا قيمته؟

ج١: إذا أخبر المتوفى قبل وفاته أن عليه ديناً ولم يبين قدره ولا صاحبه فالواجب في مثل هذه الحالة أن يعلن في الصحف لمن كان له طلب على فلان ابن فلان أن يتقدم إلى وكيله أو ورثته، فمن جاء بما يثبت دينه على الميت سدد دينه من تركة الميت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٩٥)

س: امرأة صار بينها وبين زوجها خلافات شديدة، وخاصة في الأمور المادية، حيث إن زوجها كسول لا يسعى لإسعاد أسرته؛ مما جعلها تستدين أجهزة كهربائية بالتقسيط وتبيعها نقداً لتنفق على بيتها وأولادها وزوجها أيضاً، وقد طلقها زوجها وبعد عشرة أيام من طلاقها وبيعه جميع منقولات الشقة والأجهزة الخاصة بها أشعلت في نفسها النار وماتت، فهل يجوز الدعاء والتصدق والحج لها كفارة عما فعلت من إثم؟ والديون التي عليها من المكلف بالسداد، هل هو الزوج أم من يسدد حقوقها عند زوجها في منقولاتها الخاصة – الأثاث والأجهزة – مع وجود الديون عليها، وهل يوزع بين الولدين فقط أم زوجها أيضاً؟ مع العلم أنه يرفض دفع الديون، وهل يتم ذلك بعد سداد الديون من قيمة هذه الأشياء؟ أفتونا جزاكم الله خيراً وغفر لكم.

ج: قتل الإنسان نفسه حرام، وعليه وعيد شديد، ولكن ذلك لا يخرجه عن الإسلام؛ لأنه كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك، فهو مسلم يجوز الدعاء له والتصدق عنه والحج عنه؛ لأن هذه قربات تنفعه إذا تقبلها الله، وأما الديون المذكورة على المرأة التي قتلت نفسها فإنها تسدد من تركتها بأن تباع الأشياء الموجودة بعد وفاتها وتسدد الديون من قيمتها، وليس لأولادها ميراث إلا بعد سداد الديون، وإذا بقي من الديون شيء لم يسدد فإنه يبقى على الميتة ولا يلزم الأولاد ولا الزوج تسديده إلا من باب التبرع منهم، فينبغي لهم ولغيرهم من المسلمين احتساب الأجر وتسديد هذه الديون الباقية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٤٨)

س١: والدنا متوفى وعليه دين، وهذا الدين لا نستطيع تسديده خلال سنتين، بل بجزء خلال هاتين السنتين وقد تم له إبراء ذمة بالتسديد من قبل زوج ابنته، يوجد لدى والدي عمارتان تؤجران سنوياً في رمضان وموسم الحج، ودخلها لا يفي سداد دينه حالياً، كما أنه يوجد لديه من الأبناء بنتان متزوجتان وأخرى بالغة غير متزوجة، وخمسة لم يبلغوا الحلم (قصر). سؤالنا:

١ – هل نقوم بالمقابلة الشخصية لهؤلاء الأشخاص الذين لهم دين والمفاهمة معهم على طريقة سدادها بالتجزئة كل سنة مبلغ معين؟

٢ – هل المتوفى عليه شيء يعذب به بعد إبراء ذمته والقائم على سداد ذلك الدين زوج ابنته؟

٣ – أم هل نقوم ببيع إحدى العمارتين بالرغم من أن تلك العمارتين مرهونتان ولا يمكن فك الرهان إلا بدفع مبلغ لسداده؟ أفيدونا.

ج١: الواجب المبادرة بسداد دين الميت، إما ببيع العمارتين أو إحداهما وتسديد ما عليه من الدين، إلا إذا رضي الغرماء بتقاضي الدين من أجور العمارتين سنوياً حتى يستوفوا ديونهم فلا بأس بذلك، وتحمل بعض الأحياء دين الميت لا يبريء ذمته حتى يسدد عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٦٢)

س٢: ما حكم من كان عليه دين وقد توفي ولم يترك وصية بتسديد الدين؟

ج٢: إذا كان للميت تركة فإنه يجب تسديد دينه منها ولو لم يوص بذلك، وإن لم يكن له تركة استحب لورثته أو غيرهم أن يسددوا عنه، فإن لم يسدد عنه بقي الدين في ذمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٣٠)

س٢: توفي الوالد وعليه بعض الديون، فمنهم من سامح والبعض أعطيته، والذي يبقى له شيء قلت له: اسمح عن الوالد وتكون على ذمتي، فهل يجوز ذلك، ما الحكم؟

ج٢: الدين يبقى في ذمة الميت حتى يسمح به صاحبه أو يسدد عنه، ولا ينتقل من ذمته إلى ذمة غيره، فاحرصوا وفقكم الله على تسديده حتى يستريح الميت منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٢٥)

س: والدي توفي وفي ذمته ستون ريالاً فضة، وذلك قيمة ملابس ومفروشات منذ أربعين عاماً، ولكني بذلت كل الجهد لأحصل على صاحب النقود، ولكن لم أجد أي دليل، فماذا أفعل بالنقود ، وهل تبقى بأسعار الفضة؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: الدراهم المذكورة دين في ذمة والدك، يجب تسديدها نقوداً فضة أو بأسعارها من النقود الورقية من تركته إن كان له تركة، فإن لم يكن له تركة وتبرعتم بتسديدها عنه فحسن، وإن لم تجدوا صاحبها بعد البحث التام عنه وتعذر العثور عليه فتصدقوا بها عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٤٧)

س٢: اقترض والدي من البنك الزراعي وسدد بعض الأقساط، إلا أنه بقي عليه مبلغ من القرض حال منه جزء من فترة لم يسدده لظروف مادية، علماً أن حكومتنا أعزها الله لم تطالبه السداد من فترة، هل يعد هذا ديناً على والدي يجب سداده؟

ج٢: ما ذكرتم هو دين في تركة والدكم، يجب تسديده مالم تتنازل عنه الحكومة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٧٩)

س٢: إذا كان للمتوفى المدين أخ أو قريب يرغب في سداد ديونه، ولم يكن يتوفر لديه المال، فهل يُسقط الدين عن الميت استدانة قريبه كي يسدد عنه، وهل تبرأ ذمة الميت بهذا؟ أفيدونا؟

ج٢: إذا تحمل إنسان قضاء ديون المتوفى سواء تحملها في ذمته وهو مليء، أو استدانها ودفعها حالاً للغرماء؛ فإنها تبرأ ذمة الميت ويسقط الدين عنه، لكنها لا تتحقق براءة ذمته إلا بدفع الحق لأصحابه، ويدل لذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال: توفي رجل فغسَّلناه وحنَّطناه، وكفَّناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطىً ثم قال: «**أعليه دين؟**» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**حق الغريم وبرئ منهما الميت**» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «**ما فعل الديناران؟**» فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «**الآن بردت عليه جلده**»[1] أخرجه الإمام أحمد في

(١) رواه أحمد ٣/٣٣٠،والطيالسي رقم (١٦٧٣)، والحاكم ٢/٥٨، والبيهقي في (الكبرى) ٦/٧٤، ٧٥، ورواه أبو داود في كتاب: (البيوع والإجارات)، باب: (في التشديد في الدين) رقم (٣٣٤٣) والنسائي في كتاب: (الجنائز)، باب: (الصلاة على من عليه دين) رقم (١٩٦١) بنحوه من غيرذكر برود جلده، وكذلك هو في =

(مسنده ج٣ ص٣٣٠)، وأخرج أبو داود والنسائي نحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٧٩)

س١: توفي لنا قريب وعليه دين عبارة عن أقساط سيارة، وسؤالنا هو: هل تحل تلك الأقساط عليه فيجب سدادها حالاً أم يبقى الأمر فيها على التأجيل؟ أفيدونا مأجورين.

ج١: إذا توفي إنسان وعليه دين يحل على أقساط مؤجلة فإن وثق الورثة حقوق الغرماء برهن أو كفيل مليء فإن الأقساط تستمر على حالها، فلا يلزم الوفاء بها إلا في الوقت الذي أجلت إليه، أما إن لم يلتزم الورثة بذلك فإنها تحل من حين موت المدين، وينبغي لورثة الميت الإسراع في قضاء ديون مورثهم سواء من تركته إن كان له مال أو من أموالهم مع القدرة على ذلك، وذلك تبرئة لذمة الميت، وفكاك رقبته من ديونه وحقوق الناس؛ لأن الميت معلق بدينه حتى يقضى عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٩٤)

س: استقدمت سائق مصري الجنسية، يدعى (م.م.أ.ف) براتب شهري مقطوع، واشتغل عدة أشهر على ثلاجة، فوجدت أنه مجتهد، ورغبت أن أساعده بعمل أكثر من الراتب الشهري، وأجرت عليه الثلاجة بمبلغ سبعة آلاف ريال شهرياً، وفعلاً استفاد لمدة ثلاث أشهر

= البخاري في كتاب: (الحوالة) باب: (إن أحال دين الميت على رجل جاز) رقم (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه مثل رواية أبي داود والنسائي.

وعشرين يوماً، وفي آخر شهر رمضان الماضي ١٤١٣هـ، ليلة ٢٧، حصل له حادث وتوفي في الحال، ومعه راكب واحد سلم، والسيارة تلفت كلياً، وقمت بما يلزم حيال جثمانه،وأخبرت أهله وطلبوا ترحيل جثمانه إلى مصر، وقمت بالإجراءات اللازمة، وأرسلته على حسابي وبقي عليه مبلغ من أجور السيارة والذي أرجوه من سماحتكم ما هي مسؤوليتي الشرعية تجاه هذا المتوفى لكي أبرئ ذمتي أمام الله، وهذا مما حدث حسب تقرير المرور؛ لأن الحادث حصل بالقرب من عفيف.

ج: الواجب عليك تجاه هذا المتوفى أن تسلم مستحقاته لديك إلى وكيله الشرعي، وعن طريق المحكمة الشرعية من أجل براءة ذمتك، والحصول على وثيقة شرعية بذلك من المحكمة، أما الحق الذي لك عليه فأنت بالخيار إن شئت سامحته وإن شئت حاسبت أهله في ذلك من طريق المحكمة أو من طريق واسطة بينكما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠٠٦)

س٣: هل يلقن الطفل الصغير إذا توفي وعمره ٥ سنوات فما دون؟

ج٣: لا يلقن الطفل الصغير عند موته؛ لأنه غير مكلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٣٨)

س: توجد عادة لدينا منتشرة في بلادنا، وهي: إذا مات الرجل طلب النساء الدخول عليه وتقبيله، ويسمون هذا نتبارك به، أي: يودعونه، وكذا إذا ماتت المرأة تبارك الرجال بها، أي يسلمون عليها.

والسؤال يا سماحة الشيخ: هل هذا العمل جائز أم حرام؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله

خيراً.

ج: هذا العمل ليس له أصل في الشرع، و لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم في ذلك شيء، وقد يفضي إلى أمور محرمة أو شركية، أما تقبيل الميت للمحبة لا للتبرك فلا باس بذلك؛ لأنه قد ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبَّل النبي ﷺ بين عينيه بعد موته، لكن لا يجوز ذلك من المرأة إلا لمحرمها من الرجال، ولا من الرجال للنساء إلا إذا كن من محارمهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com